المبحث الرابع
حكم تغيير شرط الموصي، وأقسامه

الأصل: وجوب العمل بشرط الموصي، وعدم جواز تغييره وتبديله ـ كما سبق قريباً ـ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[(١)]؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[(٢)]، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[(٣)]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أوصوا واشترطوا في وصاياهم[(٤)]، فلو لم يجب اتباع شرطهم لم يكن في اشتراطهم فائدة.

تغيير شرط الموصي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تغييره من أعلى إلى أدنى:

فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق[(٥)]؛ لما تقدم من الدليل على وجوب العمل بشرط الموصي.

مثل: أن يوصي لفقراء أقاربه، فيصرف إلى فقراء الأجانب، ونحو ذلك.

القسم الثاني: تغييره من مساوٍ إلى مساوٍ:

---

(١) من آية (١٨١) من سورة البقرة.

(٢) من آية (١) من سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٦٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٥).

(٥) المصادر السابقة في المطلب الثالث من المبحث الأول.

وهذا أيضاً محرم ولا يجوز بالاتفاق[١]؛ إذ الأصل: وجوب العمل بشرط الموصي، لما تقدم من الدليل على ذلك.

مثل: أن يوصي لفقراء بلد، فيصرف إلى فقراء بلد آخر، ونحو ذلك.

القسم الثالث: تغييره من أدنى إلى أعلى: وله أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الوصية بوقف من الأوقاف، فتقدم في كتابي أحكام الوقف حكم تغيير شرط الواقف، وأنه مشروع عند المصلحة الغالبة، وقد ذكرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلتهم في كتابي: أحكام الوقف.

الحال الثانية: أن تكون لجهة خاصة:

كما لو وصى لزيد من الناس ونحو ذلك، فلا يجوز تغيير الوصية؛ لما تقدم من وجوب العمل بشرط الموصي، ولأن العين مقصودة هنا.

الحال الثالثة: أن تكون لجهة عامة.

مثل أن يوصي للعُبَّاد، فيصرفه إلى العلماء؛ إذ العلم عبادة متعدية، بخلاف مجرد التعبد بالصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: «حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند»[٢].

فيظهر مشروعية ذلك عند المصلحة الغالبة، وقد نص العلماء على مواضع من تغيير شرط الموصي عند المصلحة كما سنذكره، ويدل لذلك الأدلة الكثيرة الدالة على تغيير شرط الواقف مع شدة لزوم الوقف، وقد سبق أن بينتها في كتاب أحكام الوقف، وسأشير إلى شيء منها.

---

(١) المصادر السابقة في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) الاختيارات ص١٧٦، الإنصاف ٧/ ٥٨.

من المواضع التي أجاز فيها العلماء تغيير شرط الموصي إذا كان على جهة عامة:

فالحنفية في فروع أجازوا للوصي مخالفة نص الوصية من ذلك[1]:

١ ـ أجازوا له في الوصية على فقراء بلد بعينه أن يصرفها لفقراء بلد غير الذي سماه الموصي على خلاف بينهم، كالوصية لفقراء مكة، أو للفقراء الحجاج.

٢ ـ وفي الوصية بالصدقة بمعين على الفقراء أجازوا الصدقة بعين المعين، أو ببيعه والصدقة بثمنه، أو إمساكه والتصدق بقيمته على خلاف بينهم أيضاً، مثل: تصدقوا بهذه البقرة أو هذا الثوب.

٣ ـ وفي الوصية بالتصدق في عشرة أيام أجازوا التصدق بالجميع في يوم واحد.

وإذا أوصى بالتصدق على عشرة مساكين، فتصدق بالمبلغ كله على مسكين والعكس.

٤ ـ وفي الوصية بالصدقة بألف درهم أجازوا التصدق بالحنطة، وإذا كانت بالحنطة أجازوا التصدق بالدراهم بدلها.

وقد خالف المالكية هذه القاعدة فيما يعرف عندهم بمسائل خلع الثلث حين خيروا الورثة بين تنفيذ الوصية كما هي، أو إعطاء الموصى له ثلث مال الميت، وقد سبق الحديث عنها في مطلب الموصى به.

القول الثاني: عدم جواز تغيير شرط الموصي.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وحجة من قال بالجواز:

(٢٤٧) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن رومان، عن

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٤، الفتاوى الحائية ٦/ ٤٤٢.

عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة»**[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال»[(٢)].

وقال ابن قاضي الجبل: «هذا الحديث دل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات»[(٣)].

وإذا كان هذا في أصل الوقف، ففي وصفه، وهو الشرط فيه من باب أولى، فيجوز تغيير الشرط من أدنى إلى أعلى، وإذا جاز هذا في الوقف وهو أشد نفوذ، فهو في الوصية من باب أولى.

(٢٤٨) ٢ ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: **«أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال:**

---

(١) صحيح البخاري في الحج: باب فضل مكة وبنيانها (ح١٥٨٦)، ومسلم في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها (ح١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٤٤.

(٣) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٠.

«صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال النذر مع لزومة بخير منه، فكذلك الوصية.

(٢٤٩) ٣ ـ ما رواه أبو داود: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب بن

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٠٥).
ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن ١٥/ ٣٦٠.
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣ عن عفان،
وعبد بن حميد (١٠٠٩) عن محمد بن الفضل،
والدارمي (٢٣٣٩) عن حجاج بن المنهال،
وابن الجارود (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون،
وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤) من طريق إبراهيم،
والحاكم ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال،
ستتهم (عفان، ومحمد، وحجاج، ويزيد، وإبراهيم، ومسلم) عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه البيهقي ١٠/ ٨٢ ـ ٨٣ من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب المعلم، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء مرسلاً.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٢٠ من طريق إبراهيم بن عمر المكي، قال: سمعت عطاء مرسلاً.
الحكم على الحديث: قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال ابن الملقن ٢/ ٥٦٦: «وكذا جزم بهذا الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح»، وقال ابن عبد الهادي في المحرر: «ورجاله رجال الصحيح».
وسنده صحيح.
وفي الباب عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عند عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأبي داود (٣٣٠٦).

إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمر بن حزم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مصدّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذِهْ قد جئتك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: **«ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك»، قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة»**[1].

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب في زكاة السائمة (ح١٥٨٣).
وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٢، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٦، وعنه البيهقي في السنن٤/ ١٦٢، عن محمد بن منصور،
وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٧) عن إسحاق بن منصور،
كلاهما: محمد، وإسحاق عن يعقوب بن إبراهيم به بنحوه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦٩) بنحوه من طريق يونس بن بكير،
وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥/ ١٤٢ من طريق جرير،
كلاهما: يونس، وجرير، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن=

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إبدال جنس الواجب في الزكاة، بخير منه من نوعه، فإذا وجبت بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدى حقة جاز، وإذا ثبت هذا في الزكاة مع وجوبها فالوصية من باب أولى.

(٢٥٠) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(١).

قوله: «**فأضاعه**» يقتضي أن الذي كان عنده قصّر في حقه حتى ضعف فبيع، لضياعه وضعفه، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهى عمر ﷺ عن شرائه، لكونه تصدق به.

فجاز الإبدال في أصل الصدقة، فكذا في الوصية.

(٢٥١) ٥ ـ ما أورده شيخ الإسلام نقلاً عن الشافي: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: «لما قدم عبد الله بن مسعود ﷺ على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب

= إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة، به، ومن التخريج يتضح أنه اختلف فيه على ابن إسحاق على وجهين.
الحكم على الحديث: الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وحسنه الضياء في المختارة (١٢٥٥)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صديق يدلس وقد صرح بالتحديث، فإسناده حسن.

(١) صحيح البخاري في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (ح٢٦٢٣)، ومسلم في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به (ح١٦٢١).

بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن لا تقطع الرجل وأن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلّ»[١] وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعاً أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى»[٣].

قال ابن قاضي الجبل: «هذا الأثر كما أنه يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني»[٤].

وإذا جاز في أصل الوقف، ففي الوصية أولى.

٦ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك[٥]، فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناءه، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك

---

(١) هذا الأثر اشتهر في كتب الفقهاء كالمغني ٨/ ٢١٢، والمبدع ٥/ ٣٥٣، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٥ نقلاً عن الشافي لأبي عبد العزيز قال: حدثنا الخلال به. وهو إسناد حسن، إلّا أنه منقطع؛ القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود كما تقدم.

(٢) شرح الزركشي ٤/ ٢٨٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٢٩.

(٤) المناقلة بالأوقاف ص ٩٣.

(٥) المناقلة بالأوقاف ص ١٠١.

كالساج[١]، وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك[٢].

وإذا جاز في أصل الوقف ففي الوصية أولى.

٧ ـ أن بعض الصحابة ﷺ سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها، وتارة ببيعها عند المصلحة وإبدالها بجنسها.

(٢٥٢) فقد ورد عن عمر ﷺ «أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج»[٣].

(٢٥٣) ما رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ بشر بن أحمد الإسفرائيني، أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله المديني، حدثني أبي، أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: «دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة ﷺ فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة ﷺ: **ما أحسنت، ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله**، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: باب بنيان المسجد (ح٤٤٦) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٤٤.

(٣) الأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٣١، وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٥٨.

(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٥٩.

قال ابن قاضي الجبل: وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة[١]، وكذا الوصية.

وحجة من قال بعدم الجواز:

١ ـ ما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الموصي.

(٢٥٤) ٢ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق الجهم، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: «أهدي عمر بن الخطاب نجيباً[٢]، فأعطي بها ثلاثمئة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: **يا رسول الله إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها»**[٣].

= وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٣١ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به، وهو معلول بضعف عبد الله والد علي بن المديني.
قال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٩): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث عبد الله بن جعفر المديني، قال: اجز عليه».
وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: على يعق أباه، لا يحدث عنه، فلما كان بأخره، حدث عنه.
وقال النسائي: (متروك الحديث).
انظر: تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ١٤٨، والجرح والتعديل: ٥/ الترجمة ١٠٢، والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٤.

(١) المناقلة بالأوقاف ص١١٣.

(٢) النجيب: الفاضل من كلّ حيوان. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (نجب) ٥/ ١٧.

(٣) مسند أحمد ٢/ ١٤٥،
وأبو داود (١٧٥٦) عن النُّفَيلي،
وابن خزيمة ٢٩١١ عن أحمد بن أبي الحرب البغدادي،
والبيهقي في كتاب الحج: باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا أشر منه ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ من طريق علي بن عيسى الألثغ المخرمي،
أربعتهم (أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد النفيلي، وأحمد بن أبي الحرب، وعلي=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع عمر بن الخطاب من تغيير الهدي، فيقاس عليه تغيير الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به لأمرين:

أحدهما: أن فيه الجهم بن الجارود، قال الذهبي: فيه جهالة[(١)].

الثاني: أن الحديث فيه انقطاع، فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه لا يعرف لجهم سماع من سالم[(٢)].

الوجه الثاني: لو فرض صحة الحديث، فإنه يقال: إن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر الاستبدال بها ليست أرجح من النجيبة بالنسبة على القرب إلى الله تعالى، بل النجيبة كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى، وتجنب الدون[(٣)].

الوجه الثالث: لو فرض صحة الحديث، ولو سلمنا كون الاستبدال

= ابن عيسى) عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

في رواية ابن خزيمة: عن شهم بن الجارود.

قال أبو بكر بن خزيمة: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود. وقال بعضهم: شهم.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠: لا يعرف لجهم سماع من سالم.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦: فيه جهالة.

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠.

(٣) انظر: المناقلة بالأوقاف ص١١٢.

بالهدي والأضحية ممنوعاً منه لم يلتزم عدم جواز الاستبدال في الوصايا عند رجحان المصالح؛ وذلك أن الوقف مراد لاستمرار ريعه، ودوام غلته؛ بخلاف الهدي والأضحية[١].

٣ ـ أن للواقف غرضاً وقصداً في تعيين الجهة التي تصرف إليها الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مخالفة شرط الموصي إلى أعلى فيه تحقيق لغرض الموصي وزيادة.

٤ ـ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيمنع من تغيير شرط الموصي منعاً لئلا يتلاعب بالوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم حال التلاعب، وتبقى المشروعية حال السلامة.

الترجيح:

من خلال هذا العرض تظهر قوة أدلة القول الأول القائل بجواز تغيير الوصية إذا لم تكن لمعين عند رجحان المصلحة؛ لقوة دليله، لكن سداً لذريعة التلاعب بالوصايا، وخشية مخالفة غرض الموصي وقصده يقيد بما يلي:

١ ـ أن يكون التغيير بإذن القاضي، أو فتاوى العلماء.

٢ ـ ظهور المصلحة التي يراد تغيير الشرط إليها.

(١) انظر: المصدر السابق.